بسم الله الرحمن الرحيم

النشر بالتدوين

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

رقم كراسة الشروط:

لجنة إعداد كراسة الشروط رئيس اللجنة

مناقصة عامة

لعملية تقديم خدمة تامين بوابات الجامعة بقطاع (ب) الوجه القبلى (اسوان / قنا)

كلية البنات الازهرية باسوان / المدينة الجامعية بنات باسوان / ٧ فدان ارض باسوان / كلية الهندسة بقنا / فصول هندسة بنات قنا / كلية الدراسات الاسلامية للبنين اسوان / المدينة الجامعية بنين باسوان و الاستراحات / كلية الدراسات الاسلامية بنات قنا / كلية الدراسات الاسلامية بنين قنا / المدينة الجامعية بقنا)

فى العام المالى ٢٠٢٥ /٢٠٢٦

- تحتاج جامعة الأزهر في العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ إلي: -
- **تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة قطاع الوجه القبلى (اسوان / قنا) للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦.**
- وعلى من يرغب الاشتراك في المناقصة العامة أن يتقدم بعطائه للجنة فتح المظاريف الفنية والتى حدد لها جلسة يوم الاحد **الموافق ٢٣ /١١/ ٢٠٢٥** م وذلك في تمام الساعة **الثانية عشرة ظهرا بمقر إدارة التعاقدات** بالدور السادس بمبني مجمع الإدارات بمدينة نصر.
- يظل العطاء ساري المفعول وملزم لمقدم العطاء لمدة (تسعون يوما) تبدأ من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- وللجامعة الحق في أن يكون ترسية العطاء في أخر يوم من مدة سريان مفعول العطاء، والمرجع في ذلك إلى تاريخ موافقة لجنة البت على الترسية.
- يجب أن يقدم العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني يحتوي على مبلغ التامين الابتدائي والمواصفات الفنية للأصناف المطلوبة والموضحة بالشروط العامة والمالية والموجودة بالكراسة، ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد فقط.
- كل عطاء يرد غير مرفق به كراسة الشروط لا يلتفت إليه كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث إي تعديل في الاشتراطات العامة والمواصفات.
- **مدة التنفيذ و التعاقد :ـ عام ميلادى قابلة للتجديد بموافقة الطرفين ما لم يخطر احد الطرفين برغبته فى عدم التجديد و ذلك لمدة ثلاث سنوات بحد اقصى تشمل السنة الاولى و التجديد بزيادة سنوية يتفق عليها الطرفين عند كل تجديد .**
- يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية أساسا للتعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

توقيع مقدم العطاء

جامعـــة الأزهـــر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

إقـــــــرار
لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة لقطاع الوجه القبلى (اسوان / قنا) بالمناقصة العامة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أسم مقدم عرض الأسعار .....

رقم البطاقة القومى..... تاريخ ومكان صدورها .....

نوع النشاط .....

عنوان المراسلة .....

رقم التليفون **رقم الموبايل** **رقم الفاكس**

بيانات السجل التجارى .....

رقم التسجيل الضريبى .....المأمورية المختصة .....

أسماء البنوك التى يتعامل معها .....

سابقة التعامل .....
.....
.....

- يقر مقدم العطاء الموقع على هذا النموذج أنه مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد والالتزام بكراسة الشروط وأنه لم تصدر أى أحكام تخص النزاهة أو الشرف وأنه لم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشطب اسمه من سجلات الموردين.

أسم وتوقيع مقدم العطاء

جامعـــة الأزهـــر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

إقـــــــرار
لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة
لقطاع (ب) الوجه القبلى (اسوان / قنا) بالمناقصة العامة
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أقر أنا / .....

مقدم العطاء

بأننـي ملتزم بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لتقديم خدمة تـأمين وحراسـة بوابـات الجامعـة لقطـاع الوجـه القبلـى (اسـوان / قنـا) للجامعـة للعـام المـالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .

وأننى مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليتى للتعاقد والالتزام بكراسة الشروط والمواصفات.

وأنه لم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشطب أسمى من سجلات الموردين.

وأنه لم يصدر ضدى أي أحكام تخص النزاهة والشرف.

وهذا إقرار منى بذلك

ختم وتوقيع مقدم العطاء

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للأمن الجامعي

الإدارة العامة للأمن الجامعى

المواصفات الفنية لعملية أمن وحراسة قطاع قبلى (ب)

تحية طيبة وبعد...

المواصفات الفنية المطلوب توافرها فى شركات الأمن التى تتقدم لأمن وحراسة الجامعة الأزهر عن العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ على النحو الاتى :-

١- تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية فيما لم يرد به نص فى كراسة الشروط والمواصفات والعقد المزمع إبرامه بين الجامعة والشركة المتعاقدة

٢- الإلتزام بالزى المخصص وحسن المظهر والتعامل بما يليق مع طبيعة العمل فى الجامعة وتنفيذ اللائحة العقابية فى حالة عدم الألتزام.

٣- يتم عمل خطة تامين للنقاط طبقاً للمعطيات والاعداد مع وضع وسائل التامين والتفتيش الخاصة بالشركة فى خطة التامين على مدار ثلاث ورديات.

٤- الإلتزام بالتعليمات الامنية الموجودة تحت إشراف السيد/ مدير الادارة العامة للأمن الجامعى وعدم الخروج عنها.

٥- إمساك دفاتر خاصة بالشركة لتسجيل الأحداث اليومية وحركة الدخول والخروج ويخطر بها مدير الإدارة العامة للأمن فوراً.

٦- الإلتزام بمواعيد الحضور والأنصراف على مدار الورديات الثلاثة من الساعة (٧.٠٠ صباحاً حتى الساعة ٣.٠٠ عصراً) ومن الساعة (٣.٠٠ عصراً حتى الساعة ١١.٠٠ ليلاً) ومن الساعة (١١.٠٠ ليلاً حتى الساعة ٧.٠٠ صباحاً).

٧- أن يكون الأفراد مدربين على مستوى من الكفاءة والخبرة فى مجال التامين و الحراسة.

٨- أن تكون الشركة المتقدمة من المشهود لها بالخبرة وسابقه فى أعمال قوية ومن كبرى الشركات فى مجال التامين.

٩- الإلتزام بتوفير عدد الأفراد المطلوبة طبقاً للعقد ويتم المحاسبة بعدد الأفراد المتواجد فعلياً ولا يتم احتساب اى زيادات عن العقد وموافاة الإدارة العامة للأمن الجامعى بالكشف الحضور يوماً بعدد الافراد.

١٠- يرفق بالعقد لائحة جزاءات لتحديد نوع المخالفات والجزاء الموقع عليها

١١- يقوم الأمن الإدارى بالاشراف ومتابعة أفراد الشركة المتعاقد معها وعمل تمام مفاجىء بصفة مستمرة من واقع كشوف بأسماء الأفراد بالخدمة وفي حالة عدم المطابقة يتم تطبيق اللائحة العقابية فى هذا المجال.

١٢-وفى جميع الورديات الخاصة بالحراسة يوجد إشراف أمن إدارى بالتنسيق مع الشركة وحل جميع المشكلات التى تحدث على البوابات المذكورة.

١٣-يشترط فى الشركات المتقدمة أن يكون لها سابقه أعمال فى تأمين وحراسة الجامعات المصرية

١٤- تواجد مشرف أمن من الشركة على كل بوابة من (منافذ الجامعة).

١٥-مشرف القطاع والمشرف عام على جميع القطاعات برتبة سيادية من السادة الضباط الذين أوفوا العطاء (شرطة – قوات مسلحة).

١٦- متوسط عمر الفرد (٢٥ عاماً) ولا يزيد عن (٥٠ عاماً) وعلى الشركة توفير أفراد متميزون ذو بنيه جسدية تتناسب مع وظيفتة ويتميز بحالة صحية جيده.

١٧- لا يتم التفتيش للطالبات والعاملات إلا من خلال الأمن النسائى.

١٨-تكون الأعداد المطلوبة على النحو الاتى: عدد (١٢ فرد رجال) ، عدد (١٠ إناث) ، باجمالي عدد (٢٢) طبقاً للجول المرفق.

١٩- ألا يخل تطبيق اللائحة العقابية بحق الجامعة بتطبيق الغرامات والجزاءات المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

٢٠-لائحة الجزاءات العقابية جزء لا يتجزأ من العقد.

٢١-تتقدم الشركة بكشف بأفراد الأمن القائمين على العمل يتوافر به الموافقات الأمنية.

٢٢- يجب علي الشركة أن توفر أجهزة أتصال لاسلكية توزع على البوابات المذكورة.

٢٣-من حق الجهة الإدارية إلغاء التعاقد فى أى وقت تراه من مصلحتها دون دفع أى غرامات أو تعويضات.

٢٤- فى حالة مغادرة أى فرد من العاملين بالتامين أثناء فترة العمل يتم الرجوع للمدير العامة للأمن الجامعى بأذن رسمى وإلا يحتسب غياب طوال اليوم.

٢٥- تتحمل الشركة الراحات والاجازات للأفراد في الجمع والعطلات الرسمية بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) دون غرامات مع عدم الاخلال بالمنظومة الأمنية (عدا المدن الجامعية)

٢٦ - تلتزم الشركة بدفع رواتب أفراد الأمن التابعين لها والمكلفين بالعمل فى المواعيد المحددة وذلك لحين سير العمل بالمنظومة الأمنية والا يكون التأخير بصرف المرتبات موعد اقصاه شهرين.

٢٧ - تتحمل الشركة الراحات والاجازات للأفراد في الجمع والعطلات الرسمية بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) دون غرامات مع عدم الاخلال بالمنظومة الامنية (عدا المدن الجامعية)

٢٨ - عدم تشغيل الموظفين العاملين بالجامعة أو اقاربهم والأفراد العاملين بالشركات السابقة

٢٩ - تلتزم شركات الأمن بتوفير جهاز بصمة لتوقيع العمال تحت اشراف الأمن الادارى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

يعتمد .

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للأمن الجامعي

الإدارة العامة للأمن الجامعى

لائحه الجزاءات المقرره

م	المخالفة	الخصم
١	مظهر غير لائق فى الملبس والشعر والذقن	١٠٠ جنيه
٢	ترك مكان الخدمة بدون سبب أو عذر	٢٠٠ جنيه
٣	النوم أثناء الخدمة	٢٠٠ جنيه
٤	القيام بتصرفات منافيه للأداب العامة	٢٠٠ جنيه وأستبعاد
٥	القيام باعمال غير أعمال الخدمات المكلف بها والتربح منها	٢٠٠ جنيه وأستبعاد
٦	التاخير عن ميعاد تسلم الوردية لمدة ساعة أو أكثر من ساعة بخصم نصف يوم	١٠٠ جنيه
٧	تقديم المساعدات للعملاء وأخذ نظير لذلك (بقشيش)	٢٠٠ جنيه
٨	التشاجر مع زميل أو الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس	٤٠٠ جنيه وأستبعاد
٩	عدم الأخطار بحدث او واقعة أو مخالفة من مدير امن الموقع ومشرف الوردية فى حينه	٣٠٠ جنيه وأستبعاد
١٠	عدم الالتزام بالزى المحدد	١٥٠ جنيه
١١	السرقة	خصم ما تم سرقته و ٤٠٠ جنيه وأستبعاد
١٢	فى حالة نقص عدد الافراد المطلوب يتم خصم عددا الافراد من حساب الشركة طبقا لاجر فرد الامن طبقا للتعاقد ولاشان للجامعة بعلاقة فرد الامن التعاقدية مع الشركة + خصم ١٠٠ جنيها عن كل فرد امن ناقص عن العدد المتعاقد عليه	

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للأمن الجامعي

الإدارة العامة للأمن الجامعي

قطاع قبلي (ب)

البيان	العدد المطلوب للرجال	العدد المطلوب للإناث	الإجمالي
كلية البنات الأزهرية بأسوان	٦	٢	٨
المدينة الجامعية بنات بأسوان	٨	٤	١٢
٧ فدان ارض باسوان	٦	-	٦
كلية الهندسة بقنا	٨	-	٨
فصول هندسة بنات قنا	-	٣	٣
كلية الدراسات الإسلامية للبنين اسوان	٨	-	٨
المدينة الجامعية بنين بأسوان والاستراحات	٩	-	٩
كلية الدراسات الإسلامية بنات قنا	٨	٣	١١
كلية الدراسات الإسلامية بنين قنا	١٢	-	١٢
المدينة الجامعية بقنا	٨	٣	١١
الإجمالي	٧٣	١٥	٨٨

- **بالاضافة لعدد (١) مشرف قطاع**
- **بإجمالي (٨٨) فرد**

التوقيع/

مدير الإدارة العامة للأمن الجامعي

الشروط العامة والمالية

- يجب أن يقدم العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهم للعرض الفني والأخر للعرض المالي، مع الالتزام بوضع السعر بكشوف قوائم الأسعار بكراسة الشروط المعدة بواسطة الجامعة وكذلك العرض الفنى المقدم من الشركة على العرض الفنى بالكراسة ولن يلتفت إلى أى عطاء مخالف لذلك، ويجب أن يثبت عليهما من الخارج نوع كل مظروف (فني – مالي) ثم يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويدون عليه بيان الجلسة وتاريخها وموضوع العرض.

أولا: محتويات المظروف الفني: -

يحتوي المظروف الفني علي المستندات التالية: -

١. يجب أن يقدم مع كل عطاء **تأمينا ابتدائيا قدره ٣٠٠٠٠ جنيه** (فقط ثلاثون الف جنيه لاغير) نقدا من خلال وسيلة الدفع الالكترونى على حساب الجامعة البنكى .
٢. أو بموجب خطاب ضمان إبتدائى غير مشروط .
٣. أو خصما من مستحقات للشركة عن عمليات أخرى صالحة للصرف يوم جلسة فتح المظاريف الفنية، بموجب خطاب من الوحدة الحسابية المختصة بحجز هذا التامين على ذمة هذه المناقصة .

وفي حالة تقديم **خطاب ضمان ابتدائي** يشترط أن يكون باسم السيد / **أمين عام جامعة الأزهر (الإدارة العامة للاحتياجات) و ألا تقل مدة سريانه عن أربعة أشهر**، بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء وفي حالة سداد التامين النهائي بموجب خطاب ضمان يجب أن يكون سريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر وان يصدر من احد المصارف المجلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر المصرف بدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلي أية معارضة من مقدم العطاء.

٤. **جميع البيانات الفنية** عن العرض الفني.
٥. **صورة سارية من ترخيص الشركة بمزاولة خدمة الامن و الحراسة .**
٦. صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو صورة من عقد المشاركة.
٧. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية مرفق بها أخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب عن العام المنتهى ٢٠٢٤.
٨. **صورة من شهادة التسجيل لدي الضريبة العامة على القيمة المضافة.**
٩. **صورة من تسجيل الشركة على بوابة التعاقدات العامة.**
١٠. **صورة من تسجيل الشركة بالفاتورة الالكترونية.**
١١- صورة من المركز المالى لأخر سنتين ماليتين للشركة.
١٢- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعا عليها ومختومة بخاتم الشركة.
١٣- **إقرار بالالتزام** بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٤- **إقرار** بيان عدم التضارب فى المصالح أو صلة القرابة.
١٥- **إقرار** من الشركة بالتأمين على العمالة.
١٦- يجب توقيع مقدم صاحب العطاء على كافة المستندات المقدمة منه.
١٧- صورة من سابقة أعمال مناسبة لحجم العملية في ذات المجال مقدمة من الهيئات أو الجهات التي تمت فيها.

ثانيا: محتويات المظروف المالي: -

ويحتوي المظروف المالي على المستندات التالية: -

- قوائم الأسعار وبيان طريقة السداد مع مراعاة الأتي: -

١. أن الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات مع ثباتها خلال مدة التعاقد.
٢. يجب أن تكتب الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة بالأرقام والحروف باللغة العربية وذلك في الخانة المخصصة لذلك بكراسة الشروط.
٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف ويوقع عليه من صاحب العطاء.
٤. لا يجوز لمقدم العطاء شطب إي بند من البنود أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل عليها إي كان نوعه داخل المظروف المالي.
٥. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.
٦. لا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن اقل عطاء مقدم في المناقصة.
٧. يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه المفوض أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد وذلك لسماع قراءة محتوياتها فقط.

اشتراطات أخرى: -

- مدة سريان العطاء **تسعون يوما** اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- أعمال خدمة الامن و الحراسة المطروحة **غير قابلة للتجزئة** (القطاع وحدة واحدة لا تتجزأ).
- مقدم العطاء مسئول عن المعاينة النافية للجهالة عن أماكن تقديم خدمة الامن و الحراسة .
- **مدة التنفيذ والتعاقد: - عام ميلادى قابلة للتجديد بموافقة الطرفين ما لم يخطر احد الطرفين برغبته فى عدم التجديد و ذلك لمدة ثلاث سنوات بحد اقصى تشمل السنة الاولى و التجديد بزيادة سنوية يتفق عليها الطرفين عند كل تجديد .**
- **التقييم: - (مقبول/مرفوض)** بناء على سابقة أعمال المناسبة للعملية والكفاءة الفنية والملاءة المالية والمركز المالى للشركة بالسجل التجارى .
- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما بجمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيلا منها.
- يجب أن تصل العطاءات للإدارة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية – ولا يعتد بأي طلب تعديل للمظروف الفني يرد بعد الميعاد المذكور بالإعلان ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه (من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الإدارة) حتى نهاية مدة سريان العطاء.
- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو أية إجراءات أخري.
- إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يضعه داخل المظروف الفني.
- يتم سداد قيمة التامين النهائي بواقع ٥% من قيمة الأصناف المتعاقد عليها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المتعاقد وفي حالة سداد التامين النهائي بموجب خطاب ضمان يجب أن يكون بأسم / **أمين عام جامعة الأزهر - الإدارة العامة للاحتياجات** وسريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة شهور وان يصدر من احد المصارف المالية المعتمدة ولا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلي أية معارضة من مقدم العطاء وكذا ما يفيد عدم تجاوز البنك للحد الاقصي المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص له بإصدارها.
- التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة والفاتورة الالكترونية.
- تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على هذه المناقصة ويعدا جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.

الشكاوى المتعلقة بمخالفة إحكام القانون

فى حالة إخلال جهة الطرح بإحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى الجامعة كتابة بخصوص أى إجراء من إجراءات المناقصة للفصل فيها، وفى ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، ويكون له الحق فى التقدم بشكواه للمكتب المذكور فى حالة عدم قيام الجامعة بالفصل فيها، وفقا للمواعيد التالية: ــ

الحـــــــالـــــــة	المدة المسموح بهـــــا
شـكاوى متعلقـة بـإجراءات الطرح وكراسة الشـــروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفنى	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت المالى	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
شـكاوى متعلقـة بـدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

توقيع مقدم العطاء

مشروع نموذج العقد المعروض على المتقدمين بخدمة

انه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/□السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً: الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني..... والمصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (□ السيد/□السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

ثانياً: (□ السيد/□السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بدت وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة .../□ المفوض عنه ... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(□الإعلان/ □الدعوة/ □طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن □المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذات المرحلتين) □المعارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15]..... مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتامين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... بينك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[redacted]..... بموجب خطابها رقم .... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[redacted]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[redacted]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[redacted].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [redacted].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[redacted]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

[redacted]

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[redacted].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[redacted]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[redacted]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

[redacted]

.....	....	...../...../.....	.....

١٧- ادخل اسم الجهة الإدارية او الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- ادخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- ادخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	...../...../.....	....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشان، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت وبحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:

.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- ادخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصه من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٧،٥٦ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

يكلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- ادخل المدة (شهرياً/ربع سنوياً/ سنوياً، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:[٣٢]

.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: